

نظام لسنة 1945 (نظام مراقبة المواد الغذائية (ماهية السلع والبيئة عليها) لسنة 1945) وتعديلاته

المادة 1

التسمية

يطلق على هذا النظام اسم نظام مراقبة المواد الغذائية (ماهية السلع والبيئة عليها) لسنة 1945.

المادة 2

التعاريف

يكون للفظـة التالية في هذا النظام، المعنى المخصص لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة "مرسوم" أي مرسوم بمقتضى قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة 1942 وتشمل أي إعلان أو نظام أو تعليمات أو تكليف أعطي أو صدر بمقتضاه.

المادة 3

عرض وصف السلع

ملغاه

المادة 4

إثبات الصبغة الخاصة للسلع

إذا كان من الضروري للنيابة، في الدعوى المقامة على شخص بمقتضى قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة 1942، بتهمة ارتكاب جرم بشأن أية سلعة أن تثبت أن السلعة ذات صبغة و/ أو وزن خاص خاصة أو كان لها صبغة و/ أو وزن خاص خاصة، فتعتبر النيابة أنها أقامت الدليل المقتضى بحسب الظاهر، إذا أثبتت أن المتهم، إما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله قد وصف السلعة في الوقت الذي هو موضع البحث بتلك الصفة أو زعم أو ادعى أنها كذلك بأية صورة أخرى.

المادة 5

عبئ إثبات صحة المعلومات

إذا اتهم شخص في الدعوى المقامة بمقتضى قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة 1942، أنه قدم بياناً أو كشفاً أو معلومات أخرى، عملاً بأحكام القانون أو أي مرسوم أو خلافاً له، أو من أجل نيل حق أو تفويض أو منفعة مهما كان نوعها لنفسه أو لشخص آخر، أو بمقتضى القانون المذكور أو المرسوم، وكان ذلك البيان أو الكشف أو تلك المعلومات كاذبة في إحدى تفاصيلها الجوهرية، تقع على المتهم تبعة إقامة الدليل على أن البيان أو الكشف عن المعلومات لم تكن كاذبة من حيث تلك التفاصيل.

المادة 6

تأكيد تشريعات أخرى

تعتبر أحكام هذا النظام مضافة إلى أحكام أي تشريع آخر لا منتقصة منه.

27 شباط سنة 1945

مراقب المواد الغذائية

ج. والش